The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

المسؤولية المدنية للإدارة عن قراراتها غير المشروعة -دراسة مُقارنة

م.م. سارة عبد الرحمن محمود
ماجستير قانون خاص (مدني) - الجامعة المستنصرية / كلية التربية - بغداد
saramahmood@uomustansiriyah.edu.iq
07719040171

مستخلص البحث:

تسأل الإدارة عن أعمالها إذا ما تسببت بأضرار للأفراد فيكون لهم طلب التعويض عن هذه الاضرار، لان الإدارة قد أخلت بإلتزامها القانوني بعدم الإضرار بالأخرين. وإن الأساس المنطقي لمسؤولية الإدارة عن أخطائها التي تسبب ضرراً للأفراد هو مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، لأن نشاط الإدارة يمارس لمصلحة الجماعة، فإذا ترتب على هذا النشاط خطأ نتج عنه ضرر خاص لبعض الأفراد وجب تعويضهم ازاءه حتى لا يتحملوا وحدهم أعباء هذا الضرر الذي يفترض أن تتحمله الجماعة بأسرها. وتتحقق مسؤولية الإدارة المترتبة على الخطا بتوافر ثلاثة اركان هي الخطا الواقع من الإدارة، والضرر الذي يلحق بصاحب الشأن، وعلاقة السببية بين الخطا والضرر. فالإدارة تمارس مهامها وتنفذ قرارتها وأوامرها بشكل مباشر وبشكل واسع، هذا التنفيذ له أثر كبير في حياة الموظف العمومي والأفراد، الذي قد يؤثر على حقوقهم وحرياتهم وإلحاق الضرر بهم. فيترتب للمضرور الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب القرار غير المشروع الذي صدر من الإدارة. إذن المسؤولية الإدارية حالة القانونية تلتزم بها الإدارة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للموظف والأفراد بفعل الأعمال المادية الضارة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو بأساس نظرية المخاطر أو في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة، فالمسؤولية الإدارية بصفة عامة هي إلتزام بتعويض ضرر ألحق بالغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الموظفين مثلا أو بفعل الأشياء التي استخدمها كالأشغال العمومية وبالتالي المسؤولية الإدارية هي مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم بالأساس بتعويض الضرر الذي ألحق بالغير. ولأهمية هذا الموضوع في حياتنا العملية وكُثرة القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدر من الإدارة، وتسبب ضرر للغير، سوف نقسم هذا الكتاب إلى فصلين، نبحث في الفصل الأول عن بيان ماهية القرار الإداري غير المشروع وصوره ومعيار عدم مشروعيته، والمسؤولية المدنية للإدارة عن الأضرار التي سببتها بفعل قراراتها.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية، الأساس القانون لمسؤولية الإدارة، القرار الإداري غير المشروع، الضرر.

المقدمة:

كان المبدأ سابقاً، إن الإدارة لا تسأل عن فعلها الضار لكونها صاحبة سلطة وسيادة إستثنائية، إلا إن هذا الأمر لم يبقى على ما هو عليه، نتيجة تحول الدولة من الحارسة إلى المُتدخلة في العديد من النشاطات التي كانت حكراً للأفراد، ونتيجة للتطور العلمي في المجالات كافة، عند ممارسة الدولة لنشاطاتها، قد تلحق الضرر بالافراد او العاملين معها. فقيام المسؤولية المدنية سواء كانت الشخصية أو الإدارية تستلزم توفر ثلاثة أركان، ليتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. فالإدارة عندما تسبب ضرراً للموظف او الفرد، من خلال قيامها بنشاطاتها، لا يمكن إستبعاد المسؤولية، لا بد من إحترام حقوق وحريات الأخرين، مما يستوجب هذا الامر تعويض جبر الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة خطئها. ويرى جانب من الفقه، المسؤولية الإدارية تعتبر نوع من أنواع المسؤولية القانونية التي تنعقد من طرف الإدارة أو الهيئات العامة أو الإدارية، كما تعتبر مقدم وضمانة من مقدمات وضمانات تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية وسليمة إذ أن تطبيق مسؤولية الدولة الإدارة العامة هو مظهر من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها تطبيقاً وضماناً لتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية بصورة حقيقية وسليمة. بالتالي تتحقق مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. الخطأ الذي يؤدي إلى قيام الإدارة والتعويض عنه، هو الخطأ المرفقي وليس الخطأ الشخصي، لأنه أذا وجد خطأ شخصي يكون الموظف المخطئ مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر بماله الخاص. ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا البحث، الى مبحثين حيث يتطرق (المبحث الأول) إلى الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة في القانون العراقي والمُقارن، أما (المبحث الثاني) اركان تحقق مسؤولية الإدارة والنتائج المترتبة عليها.

أولا : أشكالية البحث :

تتمحور مشكلة البحث حول الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، هل يخضع للقانون المدني أو يخضع للقانون الإداري، عند مساءلة الإدارة عن قرارها غير المشروع، بالإضافة إلى ماهية الخطأ الذي تسأل عنه الإدارة هل هو خطأ الموظف الشخصي أم المرفقي ومن هي الجهة المُختصة بنظر الدعوى.

ثانيا : أهداف البحث :

1- تحديد مفهوم وأساس المسؤولية المدنية للإدارة عن قراراتها غير المشروعة.
2- بيان الشروط اللازمة لتحقق هذه المسؤولية.
3- توضيح صور الضرر وصور التعويض عنه.
4- تحليل الاجتهادات القضائية الخاصة بالموضوع.
5- اقتراح حلول تسهم في تعزيز حماية حقوق الأفراد والموظفين من قرارات الإدارة.
6- الجهة المُختصة بنظر دعوى التعويض والإلغاء التي يقيمها الموظف او المضرور.

ثالثا : أسئلة البحث :

1- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن قرارها غير المشروع؟
2- ما هي الشروط اللازمة لتحقق هذه المسؤولية؟
3- ما هي صور الضرر الناجم عن هذه المسؤولية وطرق التعويض عنها؟
4- من هي الجهة المُختصة بنظر الدعوى الناجمة عن هذه المسؤولية؟

رابعا : فرضيات البحث :

1- تتحقق مسؤولية الإدارة المدنية عند توفر شروط محددة أهمها الخطأ والضرر والعلاقة السببية.
2- يساهم الاجتهاد القضائي في توسيع نطاق المسؤولية لحماية الأفراد.
3- حماية المرفق العام وإداء الإدارة لواجباتها لا تعني إعفاء الإدارة من المساءلة.
4- تتحقق مسؤولية الإدارة عن إرتكاب الموظف لخطأ مرفقي لا شخصي.
5- يترتب على تحقق مسؤولية الإدارة تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه جراء إصدار قرار إداري غير مشروع.
6- يُبرز البحث الفجوات التشريعية في القوانين الإدارية التي لم تعالج مسألة التعويض .

خامساً: أهمية البحث:

1_ تحديد الأساس القانونية لمسؤولية الإدارة.
2_ بيان الأركان الواجب توفرها لتحقق المسؤولية.
3_ تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية.
4_ بيان أنوع الضرر وصور التعويض عنه.
5_ تحديد الجهة المُختصة بنظر الدعوى.
6_ إقتراح حلول تسهم في حماية حق الموظف والفرد من القرارات غير المشروعة.

سادساً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني الذي يستند إلى دراسة النصوص التشريعية والمبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للإدارة، و استعراض الفقه القضائي والدراسات المقارنة لتحليل نقاط القوة والضعف، بالإضافة إلى المنهج النقدي لتقييم مدى ملاءمة القواعد القانونية التقليدية في مواجهة الأضرار الناتجة القرارات الإدارية غير المشروعة.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة في القانون العراقي والمُقارن

إن المشرع العراقي لم يُنظم المسؤولية المدنية للإدارة بشكل واضح وصريح، بل ترك هذا الأمر، منثور في بعض القوانين، ومنها القانون المدني العراقي، الذي نص في بعض نصوصه على تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه بفعل البلديات والمؤسسات العامة، كذلك قانون مجلس الدولة الذي اعطى الحق للموظف العام بالرجوع على الإدارة بالتعويض عن لضرر الذي أصابه، كذلك التشريعات المُقارنة لم تخلو من تنظيم هذا الحالة، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة في القانون العراقي في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) سوف نتطرق إلى الأساس القانون لمسؤولية الإدارة في القوانين المُقارنة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة في القانون العراقي

لم يُنظم القانون العراقي مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة أسوة ببقية التشريعات المُقارنة، التي نظمتها عن طريق القوانين الإدارية، وبالرجوع إلى القانون المدني وتحليل بعض نصوصه نلاحظ أن المشرع العراقي تطرق إلى فكرة التعويض عن الضرر في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المُعدل، حيث نصت المادة (202) على:" كُل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذُكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". من خلال هذا النص يتبين لنا، بأن الضرر الذي يصيب أحد الأشخاص نتيجة خطأ صدر من أحدهم يستوجب تعويضه عن هذا الضرر.. في قرار لمحكمة التمييز الإتحادية ذهبت فيه إلى:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية ولأشتمالهما على أسبابهما قرر قبولهما شكلاً. ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما معاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها ارتكاب المميز لخطئه المهني وتقصيره في مهام الإشراف العلمي على أطروحة الدكتوراه الخاصة بالمميز عليها باعتباره أستاذ جامعي مكلف بالإشراف عليها وقد ترتب على ذلك تأخرها في إنجازها وترقين قيدها من الدراسة بسبب ذلك وثبت ذلك بمحاضر التحقيق الإداري الجاري في جامعة ذي قار وتوجيه عقوبة لفت النظر إليه عن الخطأ المذكور الأمر الذي يجعل المميز مسؤولاً عن ضمان الضرر الأدبي الذي أصاب المميز عليها جراء ذلك (المادتين ٢٠٤ و٢٠٥ مدني) ولما كان الخبراء الثلاثة في تقريرهم المربوط بالدعوى قد بيَّنوا مقدار هذا التعويض والذي جاء معللاً ومسبباً ويصلح سبباً للحكم (المادة ١٤٠ /أولاً إثبات) مما تكون لدعوى المميز عليها والحالة هذه حرية بالإجابة وهذا ما أنتهى اليه الحكم المميز. لذا قرر تصديقه ورد اللوائح التمييزية وأسبابها وتحميل المميزين رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين ٢١٠ / ٢ و٢١٨ من قانون المرافعات المدنية في ٢٠٢٤/١٢/٥م [1]. "أن القضاء الإداري في كثير من الدول يميل إلى تحميل الدولة المسؤولية عن أفعال موظفيها حمايةً للمتضررين، على أن تحتفظ الدولة بحق الرجوع على الموظف إذا ثبت تعمده أو جسامة الخطأ. وتُطبق في ذلك قاعدة "المسؤولية بدون خطأ" أحياناً، خاصة في المرافق العامة الحساسة كالصحة والتعليم والنقل" [2].

وفي قرار أخر ذهبت فيه إلى:" يستحقه المدعي (المميز عليه) من تعويض مادي وادبي جراء

وفاة مورثه (ولده المجنى عليه م) جراء تعرضه الى صعق كهربائي وعلى ضوء نسبة تقصير دائرة المميز البالغة ٩٠% حسبما ورد بتقرير الخبراء المهندسين الثلاثة المبرز في الأوراق التحقيقية والذي جاء صالحاً للحكم طبقاً لما نصت عليه المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات وحيث ان وكيل المميز دفع في جلسة المرافعة ليوم ١٦-٣-٢٠١٦ بان دائرة موكله ترفض جميع تقارير الخبراء السابقين ولا تطلب انتخاب خبراء جدد وتمسك بعدم تحقق مسؤولية دائرة موكله في الحادث، وحيث ان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض (المادة ٢٠٤ مدني) [3].

كذلك نصت المادة (1/205) على:" يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض ". الموظف الذي ينقل جراء تعسف الإدارة في إستعمال سلطتها، وأدى هذا الفعل إلى الإساءة لسمعته ومركزه الإجتماعي، فإنه يستحق تعويض من الإدارة لجبر الضرر. الإدارة مسؤولة عن تعويض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، عن الاضرار الناشئة عن خطئها عن أدئها مهامها تطبيقاً لمبدأ المساواة في الأعباء العامة[4]. في قرار لمحكمة التمييز ذهبت فيه إلى:" إن المميز طلب إلزام المميز عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي عن واقعة التهجم والتشهير الصادرة من المذكور تجاه المميز في مواقع التواصل الاجتماعي وإذ أن الضرر الأدبي هو كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه او شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي ويجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض (المادة ٢٠٥ / ١ مدني) وأن الضرر المذكور ملازم لصفة الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي (المادة ٤٨ / ٢ مدني) الأمر الذي يجعل من دعوى المميز بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المدعى به والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني "[5]. يتبين لنا بأن المحكمة ردت الدعوى لكون المميز هو شخص معنوي، وإن التعد الذي يصيب الشخص في حريته وعرضه وشرفه وسمعته، يكون ملازم للشخص الطبيعي، وبالقياس على هذا القرار فإن الموظف الذي يتعرض لضرر نتيجة صدور قرار من الإدارة، يستحق التعويض عن هذا الضرر، وفق أحكام المادة (1/205) من القانون المدني العراقي. يذهب جانب من الفقه العراقي إلى أن الإدارة تسأل عن أعمالها إذا ما تسببت بأضرار للافراد فيكون لهم طلب التعويض عن هذه الأضرار، لأن الإدارة قد أخلت بالتزامها القانوني بعدم الأضرار بالأخرين، وأن الأساس المنطقي لمسؤولية الإدارة عن أخطائها التي تسبب ضرراً للأفراد هو مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، لأن نشاط الإدارة يمارس لمصلحة الجماعة، فإذا ترتب على هذا النشاط خطأ نتج عنه ضرر خاص لبعض الأفراد وجب تعويضهم ازاءه حتى لا يتحملوا وحدهم أعباء هذا الضرر الذي يفترض ان تتحمله الجماعة بأسرها [6]. بالإضافة إلى النصوص السابقة، تطرق المشرع العراقي إلى مسؤولية الإدارة بشكل واضح وصريح في القانون المدني، حيث نصت المادة (219) على:" ١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. 2- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية ". من خلال هذا النص نلاحظ بأن الإدارة مسؤولة عن الضرر الذي يُحدثه المستخدمون إثناء قيامهم بالخدمة. وبهذا الصدد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بأن:"

الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها والبينة الشخصية المستمعة تسبب تابعي المميز وأثناء قيامهم برفع الأنقاض والنفايات وأعمال كشط للتربة بأضرار في السدة الترابية لمسار خط سكة الحديد للمنطقة موضوع الدعوى وعملاً بالمادة ٢١٩ مدني فأنه يلزم بتعويض المميز عليه عما لحقه من ضرر ولاحتساب ما تقدم استعانت المحكمة بخمسة خبراء وجاء تقريرهم المؤرخ ٣٠-١٢-٢٠٢٤ مناسباً ويصح اتخاذه سبباً للحكم عملاً بالمادة (١٤٠ / أولاً إثبات) لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٠م "[7]. من هذا القرار نلاحظ بأن المميز أمين بغداد إضافة لوظيفته، قد إلزم بدفع التعويض إلى المميز عليه المدير العام للشركة العامة لسكك الحديد، بسبب الأضرار التي ألحقها العاملين في أمانة بغداد بمسار السكة الحديدية للقطار، نتيجة أعمال قشط التربة من قبلهم. المسؤولية وفقاً للقانون العراقي قائمة على أساس الخطأ. وفي قرار أخر:" الآليات العائدة الى بلدية الرشيد وهي من تابعي المميز/ إضافة لوظيفته هي المتسببة بالاضرار المتحققة في الكيبل الارضي العائد الى المميز عليه/ إضافة لوظيفته وحيث ان كل تعدّ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض (م ٢٠٤) من القانون المدني النافذ (وان الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية ومسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدّ وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) م ٢١٩ من ذات القانون "[8]. أمانة بغداد تتولى التعويض بسبب فعل المستخدمون لديها الذين تسببو بإلحاق الضرر في الكيبل الضوئي، والمسؤولية المُتحققة هنا، هي عن فعل الغير. أما القانون الإداري، تطرق إلى مسألة التعويض في قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المُعدل، حيث نصت المادة (7/سابعاً/ب) على:" عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولايمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون". كذلك (7/ثامناً/أ) نصت على:" تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي". إختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة دون تفرقة بين تلك الموجهة الى الإدارة وتلك الموجهة الى اشخاص الموظفين[9]. وأقرت المحكمة الإدارية العليا مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة والزمتها بتعويض الموظف عن فرصته في الترقية[10]. والقضاء الإداري في العراق قبل التعويض أكثر من مرة، حيث ألزمت الإدارة بالتعويض عن ضرر فوات الفرصة بموجب قرار محكمة التمييز رقم (34/هيئة تمييزة/2015)، حيث أستحق المدعية التعويض بعد إلغاء قرار شمولها بإجراءات إجتثاث البعث، الصادر من الإدارة بموجب الكتاب ذي العدد (995) في 2005/7/21، لعدم وجود سند قانوني لإبقائها خارج الوظيفة[11]. وفي قرار أخر لمحكمة قضاء الموظفين أقرت فيه:" صرف التعويض للمدعي يعادل قيمة الرواتب الأسمية للمدة من 2014/2/12) لغاية إعادته للوظيفة في (2019/8/15) على الرغم من كونه خارج الوظيفة في تلك المدة ولم يقم بأي عمل لمصلحة الإدارة "[12]. وفي حال قيام الادارة بإنهاء عقد الاشغال العامة دون صدور خطأ

من المقاول فإنها تلتزم بتعويض المقاول ولاسيما إذا كان قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، وهذه التعويضات تكون على نوعين يتمثل بالتعويضات عن الأعمال المنجزة لغاية صدور قرار الإنهاء اما النوع الثاني فإنه يشمل تعويض المقاول عن الكسب الذي فاته لو أنجز الأشغال المتفق على إنجازها [13]. بالتالي تُسأل الإدارة عن اعمالها إذا ما تسببت بأضرار للأفراد، ويكون لهم الحق بطلب التعويض عنها، وتتحقق مسؤوليتها على أساس إرتكابها خطأ، ينجم عنه ضرر، ووجود علاقة سببية بينهما[14]. على الرغم من عدم وجود قانون ينظم التعويض عن الضرر الذي يُصيب الموظف او الفرد جراء فعل الإدارة، وتناثر النصوص التي نظمت الحالة، رغم قلتها، إلا أن القضاء العراقي المدني والإداري رغم قلة القرارات التي أصدرها بتعويض الموظف المُتضرر في السنوات السابقة، فقد أسهم بتنظيم الموضوع بشكل دقيق وجدي في الأونة الأخيرة، مما يدل هذا الأمر على أهمية مسؤولية الإدارة عن تعويض المضرور، نستنتج مما سبق بأن المسؤولية قائمة أساس التعدي (الخطأ) الذي يصدر من الإدارة او المستخدمون لديها، وهي مسؤولية تقصيرية، قائمة على ثلاثة أركان (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، حيث يستحق المتضرر التعويض عند تحقق هذه الأركان، سوف نتولى شرحها لاحقاً.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة في القوانين المُقارنة

تطرقنا فيما سبق إلى الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة في القانون العراقي، تبين لنا، بأن المشرع نظم هذه المسؤولية في نطاق ضيق ضمن بعض القوانين، أما القضاء العراقي فقد كان يتعامل مع هذه المسؤولية بشكل لا يتناسب مع أهميتها، أنه ما لبث وأن طور هذا الموضوع وأصبح يتعامل معه بشكل دقيق وجدي، لما له من أهمية بالغة في الوقت الحاضر. يُعتبر حكم روتشيلد Rotchild الصادر عام (1855) هو البداية الفعلية للأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها، بعد ذلك ظهرت حكم قضية بلانكو (Blanco) الصادر من محكمة التنازع الفرنسية في (8 فبراير عام 1873) بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها، حيث تراجع عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة، وقرر مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن المرافق العامة، حيث نص على:" أن مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد من قبل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تكون مرعية بالمبادئ المقررة في القانون المدني لبت المنازعات بين فرد وأخر، وإن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة بها، التي تختلف بين مرفق وأخر، وضرورة توافق حقوق الدولة مع الحقوق الخاصة بالأفراد"[15].

ويرى أخرون إن مسؤولية الإدارة ترجع إلى القرن التاسع عشر، الخطأ الصادر منها يرتب مسؤوليتها على حد تعبير الأستاذ (بنوا دو لوناي) في كتابه "خطأ الإدارة"، الذي أصبح ملتصقاً بقوة بمسؤولية الإدارة، بعدما كانت لا تسأل على إعتبارها ممثلة بالملك الذي لا يخطئ [16].

وجانب أخر يرى بأن هذه المسؤولية ظهرت في الإجتهاد القضائي الفرنسي عام (1889) للمرة الأولى، حيث أقرت بها غرفة العرائض في محكمة النقض الفرنسية، لتصبح فيما بعد نظرية قائمة بذاتها والتعويض عنها في المجالين المدني والإداري بات مبدأ قضائياً مستقراً في الاحكام القضائية[17]. كذلك رأي الأستاذ فيدل الذي (vedel) أعتمد على حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (1895juin,21cames/c.e.) المُتعلقة بإصابات العمال في المصانع أو المساهمين في إداء عامة ترتبط بجهة الإدارة، حيث يرى جهة العمل، تتحمل أساس المخاطر التي تنشأ عن

ممارسة النشاط، بالتالي يتحملها من يجني ثمار هذا النشاط وفوائده[18]. وبعد إنتقال الدولة من دولة بوليسية إلى دولة تدخلية وتكثف نشاطاتها المختلفة وإستعمالها لوسائل وإمتيازات السلطة العامة لم يعد لمبدأ عدم المسؤولية مبرر أو سند مقبول، كان لازماً أن يساير هذا التطور مبدأ جديد يقر بمسؤولية الدولة كنتيجة للأضرار التي تسببها للغير، ظهرت بوادر هذه المسؤولية في قرار بلانكو Blanco الشهير[19]. نرى بأن القضاء الفرنسي بعد ما كان لا يعترف بمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها للأخرين، تراجع عن ذلك فيما بعد وأصبح أول من يسعى إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يتحقق جراء فعلها أو فعل المستخدمين لديها، بالتالي إن مسؤوليتها تتحقق طالما وجد خطأ سبب ضرر للأفراد او المستخدمين لديها. في قرار لمجلس الدولة الفرنسي أعتبر أن النقل التعسفي للموظف، يشكل إضطراباً في ظروف الحياة، وهذه الإضطرابات يعوض عليها وفقاً للمبادئ التي يستوجبها الإجتهاد من الإلغاء التعسفي للوظيفة العامة. فعوّض مجلس الدولة على طالب الطب الذي أبقي طوال سنة في حيرة من مستقبله المهني بعد رفض تعيينه بصورة غير شرعية، وعوض أيضاً على طبيب بسبب حصول اضطراب في ظروف حياته نتيجة إلغاء الإدارة، للمباراة الأمر الذي أوجبه التحضير مجدداً لمباراة ثانية"[20].

وفي قرار اخر، عوض مجلس الدولة الفرنسي في قرار Dame Marcilhacy الصادر بتاريخ2005/11/2، عن الضرر المعنوي والاضطرابات في ظروف حياة المستدعية بسبب صدور قرار من الإدارة بصرفها من الخدمة بصورة غير شرعية (Evictionillegale). وتتلخص وقائع هذا القرار بالآتي: من جراء صدور قرار بصرف السيدة (Marcilhacy) من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغير سبب مشروع، اضطرت هذه الأخيرة إلى البحث عن عمل آخر، فعملت قاضية متدرجة، وإن ممارستها لعملها تمنعها قانوناً من الجمع بين هذه الوظيفة ووكالتها كعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (le conseil économique et social) ، وإن هذا القرار الإداري غير الشرعي قد سبب للمستدعية إضطراباً في ظروف حياتها عبر دفعها إلى البحث عن عمل آخر وتحمل تبعات معينة غير ملائمة لها، وبالتالي، حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض قدره ثلاثون ألف يورو عن الضرر المعنوي الذي لحق به [21]. وقد ساعد توجه قضاء الإداري الفرنسي، على ظهور بعض التيارات والمدارس الفكرية والقانونية مثل تيار الموضوعية المادية في القانون التي تعنى بالمظهر الخارجي للإرادة وتقرر وجوب التعويض لمجرد وقوع الضرر [22]. بالإضافة إلى القضاء الإداري فإن القانون المدني الفرنسي أقر بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الأنسان نتيجة نشاطٌ مُعين وفق احكام المسؤولية المدنية المادة (1830) ومايليها. الأساس القانوني للتعويض هو القانون المدني الذي أقر المسؤولية المدنية والتعويض عن ما يترتب عليها. وفي مصر فإن الحديث عن مسؤولية الدولة بالتعويض عن أعمالها، يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمسؤولية الدولة عن أعمالها والتي تعتبر احد صورالمسؤولية المدنية، التي أكتسبتأهمية كبرى في الأونة الأخيرة مع إزدياد الدعاوى القضائية بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير[23]. ويرى الأستاذ سليمان محمد الطماوي، أن مجلس الدولة الفرنسي نادراً ما يذكر الأساس للمسؤولية في احكامه، هو يكتفي بأن الضرر اللاحق يشتمل على صفات ذاتية تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بصرف النظر عن إرتكابها ركن الخطأ، ويرى في حالات اخرى بأن مجلس الدولة منح التعويض على أساس المخاطر، إلا إن مبدأ المساواة امام الاعباء العامة هو الذي يربط بينها جميعاً[24]. وفي رأي أخر يذهب إلى ان الأساس الذي تبنى عليه

مسؤولية الإدارة هو الأنشطة الضارة في حوادث العمل كذلك تلك التي تنشأ عن الأشياء الأنشطة الخطرة، فأساسها قائمٌ على المخاطر، أم الاضرار التي تنشأ عن الأشغال العامة وحالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية فإنها تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة[25]. من خلال الأراء الواردة أعلاه يتبين لنا بأن الفقه المصري، يرى بأن الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الصادرة عنها، والتي تصيب الموظف او الفرد بضرر هو المساواة أمام الأعباء العامة، الذي يعتبر أن الجميع متساوين بالحقوق والواجبات أمام القانون. ويذهب رأي أخر إلى أن مسؤولية الإدارة تقوم على غرار ما هو منصوص عليه في القانون المدني على أساس الخطأ وإن كان الخطأ في مجال القانون العام يختلف عنه في مجال القانون المدني، فتخضع المسؤولية الإدارية لنظرية قضائية مرنة، بمعنى أن قواعدها متغيرة لأنها تتطور تبعاً لتطور الظروف من أجل تحقيق العدالة بين مصلحة الإدارة والفرد، وإن كان أساس مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية في الأساس، قائم على نظرية الخطأ والذي أرسى مجلس الدولة الفرنسي كما ابتدع قيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر وتحمل التبعة وعلى أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة بصفة استثنائية، حيث تسأل جهة الإدارة عن كافة الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء تصرفات رجال الضبط، دون حاجة إلى تكليف طالب التعويض أن يثبت خطأ رجال الشرطة أو الضبط[26]. وفقاً لهذا الرأي فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ، ونؤيد ما جاء بهذا الرأي، بما أن الإدارة تتمتع بسلطة إستثنائية تخولها الحق في ممارسة أعملها بغية تحقيق المنفعة العامة، لا تتحقق مسؤوليتها إلا من خلال إثبات الخطأ الذي ارتكبته بمناسبة قيامها بأعمالها، لو نتصور قيام مسؤوليتها دون خطأ فإن ذلك سوف يؤدي إلى كثرة الدعاوى التي تقاوم عليها، جراء الأعمال التي تقوم بها، بالتالي فإن ذلك سو يؤدي إلى تعطيل المصالح العامة التي ينبغي على الإدارة تحقيقها. أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فقد عرفت المسؤولية الإدارية بأنها:" المسئولية التي يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليماً وصحيحاً، الفكرة المحورية في ذلك تقوم على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها يميز هذه المسئولية أنها تتعلق بالنظام العام، وأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدفعها إلا بإثبات الخطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة فلا تأثير من ثم لخطأ أو الحادث الطارئ في قيامها"[27]. وفي حكم لمحكمة القضاء الإداري:" ذهبت إلى إقرار مسؤولية الإدارة دون خطأ في حالة فصل الموظف العام فصلاً مشروعاً، حكمها الصادر في 1951/6/15، والذي قضت فيه بأن الحكومة وإن كان لها الحق في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، إلا أن حقها في ذلك ليس مُطلقاً، وإنما تستعمله في حدود المصلحة العامة، ومن ثم يكون للموظف المفصول بهذه الكيفية حق إقتضاء التعويض المناسب من الدولة، إذا ما قام الدليل من أوراق الدعوى أنه فصل في وقت غير لائق، أو بطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعي، ذلك لأن الدولة إذا رغبت في أن تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل بإحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد إستعمالاً لحقها في حدود القانون والصالح العام، فإنه ينبغي عليها أن تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف، فتعوض الموظف المفصول تعويضاً معقولاً "[28].

مما تقدم نرى بأن القضاء الإداري قد تطرق إلى مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يلحق الموظف أو الأفراد، وقد ذهب في بعض الأحكام إلى تحقق هذه المسؤولية دون خطأ من الإدارة،

وتستطيع دفع دعوى المتضرر بإثباتها أن الضرر قد حصل بسبب راجع له لا للإدارة. وفي لبنان نصت المادة (62) من المرسوم الإشتراعي رقم (112) لسنة 1959 على:" اذا اتى الموظف عملا مضرا بالغير اثناء ممارسته الوظيفة او بسبب ممارسته اياها كانت الدولة مسؤولة تجاه الغير عن عمل الموظف وللدولة في حالة الحكم عليها بالعطل والضرر ان تعود على الموظف اذا تراءى لها انه ارتكب خطأ جسيما كان من السهل تلافيه". نلاحظ قيام المشرع اللبناني بتحديد مسؤولية الإدارة والموظف وفق النص اعلاه، تتحمل الإدارة تعويض الضرر وتستطيع الرجوع على الموظف لإستحصاله إذا أثبتت أن الضرر قد تحقق بسبب خطأ جسيم صدر من الموظف. وهذا ما أيده مجلس الدولة اللبناني حيث قرر:" ان مجرد مطالبة الادارة بعطل وضرر دون تحديد اي قيمة كاف لربط النزاع.ان الحق بالتعويض يبدأ بتاريخ حصول الحادث.تسأل الدولة عن الضرر الناجم عن تصرف ارتكبه احد موظفيها اثناء ممارسة الوظيفة "[29]. وفي قرار أخر ذهب فيه إلى:" ان الوقائع الثابتة بحكم القضاء العدلي الجزائي تلزم القضاء الاداري. تكون الادارة مسؤولة عن اخطاء موظفيها الشخصية المرتكبة اثناء الخدمة وبمناسبتها او بوسائلها "[30]. مما تقدم نرى أن مسؤولية الإدارة المدنية في التشريعات التي تطرقنا لها، ترتكز بالأساس على المسؤولية التقصيرية التي تتجذر من القانون المدني، والتي تتحقق بوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

المبحث الثاني

اركان تحقق مسؤولية الإدارة والنتائج المترتبة عليها

تحدثنا فيما سبق عن الأساس القانونية لمسؤولية الإدارة المدنية، التي تستند على بعض النصوص في القانون المدني العراقي، وقانون مجلس الدولة، حيث تستوجب جبر الضرر عن الموظف والفرد، كذلك القوانين المُقارنة مثل القانون الفرنسي والمصري واللبناني أشارت إلى تعويض الموظف في قوانين نظمت هذه الحالة بشكل دقيق، على عكس القانون العراقي الذي لم يُنظم مسؤولية الإدارة في قانون خاص بها، وإن كان القانون العراقي يفتقر لقانون خاص بالحالة، إلا إنه لم يغفلها ووضع حلول لها، على أية حال، لا تتحقق هذه المسؤولية إلا من خلال تحقق أركانها (شروطها) وهي كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لذلك سوف نتولى شرح هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتولى (المطلب الأول) اركان المسؤولية الإدارية، النتائج المترتبة على تحقق المسؤولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اركان المسؤولية الإدارية

يُعتبر الخطأ محورٌ للمسؤولية ومنبعها الحقيقي، ويتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني وأهم ما يتميز به القانون الإداري فيما يتعلق بالخطأ الذي يحقق المسؤولية، أنه يميز بين نوعين من الخطأ هما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي [31]. ويرى أخرون بأن القواعد العامة التي تنظم مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها في القانون العام تختلف عن تلك التي تخضع لها منازعات الأفراد في القانون الخاص، لا يجوز إعتبار الإدارة في وضع مساوٍ للأفراد في القانون المدني، فهي وعلى خلاف الأفراد لا تبتغي سوى تحقيق الصالح العام، والتي تهون أمامها مصلحة الفرد، أو على الأقل تفقد هذه الأخيرة شيئاً من قدسيتها أمام الصالح العام[32]. ولما كان القائمون بالعمل أو التصرف أشخاصاً طبيعيين فإن الخطأ سوف يتولد عن طريقه، ولكن هم في الوقت نفسه موظفين

لم يرتكبوا العمل أو التصرف الخاطئ إلا بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، يكون الخطأ أما أن يكون شخصياً يسأل عنه مرتكبه، وأما أن يكون خطأ مرفقياً تسأل عن الإدارة [33]. فالإدارة عندما تقوم بممارسة نشاطها بواسطة تابعيها وعمالها هم يمثلون تلك الدعامة البشرية التي تستند إليها عند القيام بمهام وأنشطة المرافق العامة المختلفة فإذا ما إقترف أحدهم خطأ ترتب عليه ضرر بالغير أثناء القيام بالأعمال فإن الإدارة تتحمل عبئ التعويض عنها، أما إذا ما كان الخطأ الذي يرتكبونه بعيداً عن أعمال الوظيفة العامة لا صلة لها بالعمل، فإن الموظف هو الملزم بتحمل عبئ التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير [34]. في حين يرى أخرون بأن الوضع لا يختلف فيما يتعلق بتحديد مفهوم الخطأ في القانون الإداري عنه في القانون المدني، إذ أن المشرع في القانون الإداري، هو الآخر لم يضع تعريفاً محدداً له، وبذلك أصبح تعريف الخطأ متروكاً لجهود فقه القانون الإداري [35]. في قرار لمحكمة التمييز الإتحادية ذهبت فيه إلى مسؤولية الإدارة:" هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وليست مسؤولية ذاتية للمتبوع بل تترتب على تعد(خطأ) يقع من التابع المستخدم أثناء قيامه بوظيفة (خدمته) لحساب المتبوع يصيب الغير بضرر وإن أساس هذه المسؤولية هو خطأ مفترض من جانب المتبوع في رقابة تابعيه وهي في الحقيقة ليست مسؤولية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة وإنما صورة من صور الضمان ولهذا منح القانون للمتبوع حق الرجوع على تابعيه بما ضمن عملاً باحكام المادة(٢٢٠) من القانون المدني"[36]. يجب علينا التمييز ما بين الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف وما بين الخطأ المرفقي الذي يُرتكب إثناء أداء العمل، لذلك بذلت جهود فقهية كبيرة في سبيل التمييز بين نوعي الخطأ، وذلك لما لهذا التمييز من أهمية بشان تقرير القواعد التي تحكم مسؤولية الإدارة تجاهها، فالخطأ الشخصي يخضع لقواعد القانون الخاص – المدني – فضلاً عن ما يمكن أن يستتبع ذلك من نصوص جزائية، في حين إن الخطأ المرفقي تطبق بشأنه قواعد القانون الإداري أي احكام المسؤولية الإدارية [37]. ولا نؤيد الرأي الأخير لكون علة التمييز ما بين الخطأ الشخصي والمرفقي لتحديد المُقصر الذي ينبغي عليه أن يجبر الضرر الذي أصاب الموظف او الفرد، هل هو الموظف بصفته الشخصية أم الإدارة بصفتها الوظيفية. أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي، لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف وأن الثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته، فالخطأ الذي يحدث يكون نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر وذلك لأن الإدارة شخصٌ معنوي تعمل بواسطة موظفيها، وعلى ذلك يكون معنى التفرقة بين نوعي الخطأ أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصياً بحيث يتحمل هو مسؤوليته من ماله الخاص، أما الخطأ المصلحي أو المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادرا منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف [38]. هذا الرأي يجانب رأينا فيما يخص علة التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي لتحديد من يتحمل جبر الضرر. يعرف الخطأ المرفقي بأنه:" الإخلال غير المنفصل مادياً أو معنوياً عن ممارسة أعمال الوظيفة، ويكون الإخلال غير مُنقطع الإتصال مادياً أو معنوياً إذا أرتكب الموظف خطئاً بحسن نية ولم يكن جسيماً "[39]. ويعرفه اخرون أنه:" بأنه خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على إعتبارات هذا المرفق قد قام بإرتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أو إن تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون، ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ "[40]. ويرى الأستاذ سليمان الطماوي بأن الخطأ المرفقي هو:"

خطأ شخصي من الناحية الديناميكية، ولكن لإتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها، فتحول إلى خطأ وظيفي "[41]. أما الخطأ الشخصي:" يرتكبه الموظف أثناء مباشرة نشاطه الوظيفي بهدف تحقيق منفعته الذاتية، أو بدافع الكراهية نحو الغير، أو انتقاماً منه، كما يعد الخطأ شخصياً ولو كان يهدف منه تحقيق المصلحة العامة، عندما يبلغ درجة كبيرة من الجسامة يفصح فيه عن ضعف عميق في نفسيته كرعونته مثلاً، أو يصل إلى حد كونه جريمة جنائية، ففي مثل هذه الحالات من غير المستساغ أن تدفع الإدارة التعويض عنه، لاسيما تلك الأفعال المنبتة الصلة بالمرفق الذي يعمل فيه "[42]. يسأل الموظف عن الخطأ، إذا كان الفعل الضار يكشف عن الإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره، فإن العمل يفقد طبيعته الإدارية، والخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة العامة فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب[43]. بالتالي فإن الخطأ الذي تسأل عن الإدارة هو المرفقي الذي يرتكبه الموظف إثناء عمله ويرتبط به. و وجود الضرر هو بمنزلة ركن أساسي في المسؤولية التقصيرية، فالضر الناجم عن العمل غير المشروع هو الركن الذي ترتكز عليه أحكام المسؤولية التقصيرية، إذ لا مسؤولية دون ضرر، ولا دعوى دون مصلحة، ولا مصلحة إلا عند حصول الضرر [44]. بمعنى إن قيام الإدارة بإصدار تعليمات مُخالفة للقانون، لم تسبب أي ضرر للموظف أو الفرد، لا يمكن لهم الإحتجاج وإقامة دعوى لكون القرار مُخالف للقانون، لإن الفعل وأن كان خاطئ إلا أنه لم يسبب ضرر لهم، بالتالي لا توجد مصلحة من إقامة الدعوى. وجود ركن الضرر مهم جداً في مسؤولية الإدارة بالتعويض عنه، علة تحقق المسؤولية تدور وجوداً وعدماً مع تحقق الضرر، فإذا لم يتحقق، فلا تنهض مسؤولية الإدارة وإن كان هنالك خطئاً. نص المشرع العراقي على الضرر في المادة (204) من القانون المدني:" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ". المشرع لم يعرف الضرر لكنه تطرق له، وعدد صوره وترك تعريفه للفقه، وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز الإتحادية:" مسؤولية المميز التقصيرية متحققة بكافة أركانها حيث تم تجريمه وفق القرار ١٦٠ / ثانياً / ١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار ٧٠٣ لسنة ١٩٨٣ والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين عن جريمة اخذ رشوة من المميز عليها بعد تهديدها وابتزازها وحيث ان كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض وان التعويض يشمل ما لحقه من ضرر ادبي إضافة للتعويض عن الضرر المادي عملاً بالمادتين ٢٠٤ و٢٠٥ مدني "[45]. من القرار المعروض نرى بأن محكمة التمييز قررت تعويض المتضرر عن الضرر المادي والأدبي، نتيجة التعدي الذي سبب أذى للغير، وعرفته محكمة التمييز الإتحادية بأنه:" الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية يشمل مالحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب "[46]. وعرفه الفقه العراقي بأنه :أذى يصيب الشخص في حقٌ من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة مالية أم لم تكن[47]. ويعرفه جانب من الفقه المصري بأنه: الأذى الذي يصيب حقاً أو مصلحة تتمتع بحماية القانون ويؤدي إلى الانتقاص من المزايا المالية التي تخولها هذه المصلحة او الحق، أو أنه الضرر الذي يصيب المتضرر في جسمه او ماله وهو الأكثر والغالب تحققاً [48]. ويعرفه أخرون بأنه: الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه، أي هو المساس بمصلحة للمضرور[49]. والضرر الذي يصيب مصلحة يحميها القانون أو يصيب الذمة المالية هو الذي يهمنا في الموضوع مدار البحث. بالتالي فإنَّ التعويض عن المسؤولية الإدارية لا يكون إلّا عن ضرر، فإذا إنتفى لا تقبل دعوى

المسؤولية الإدارية لأنّة لا دعوى بغير مصلحة [50]. ويعرفه جانب من الفقه اللبناني بأنه:" الذي ينال من المدعي ذاتياً اي الذي يمسّ بحقوقه أو مصالحه أو يؤثر في نفسه، فيكون الادعاء وارداً باسمه، إذ ان الحق في التعويض عنه يدخل في ذمته"[51]. وتعريف الأستاذ حسن علي ذنون هو الأقرب والأصوب لكونه يرى الأذى يصيب مصلحة الشخص سواء كانت مالية أم لا. وعلى كل حال، إن مسؤولية الإدارة تتحقق عند وجود الضرر، بالإضافة إلى تحققه ينبغي أن تتوفر شروط مُعينة في هذا الضرر ومنها:

أولاً/ أن يكون الضرر مباشراً

لا يكفي تحقق الضرر لنهوض مسؤولية الإدارة، بل لا بد من وجود شروط تتعلق بهذا الضرر ومنها أن يكون مباشراً. لا بد من وجود صلة بين نشاط الإدارة والضرر، يكون نتيجة مباشرة لذلك النشاط، والضرر قد ينتج عن سبب وحيد، وهنا لا يثار أي أشكال حول مصدر الضرر[52]. إذاً يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة الذي سببه، وإلا لا تعويض عن الضرر غير المباشر، كما يعد الضرر مباشراً، إذا كان نتيجة طبيعية للخطأ، لا يستطيع المضرور تفاديه ببذل جهد معقول، وهو وحده الذي يربط السبب فعل الإدارة، بالنتيجة وهو الضرر الذي لحق بالمضرور، على أنه إذا كان بوسع صاحب الشأن تجنب حدوث الضرر، من خلال بذل جهد معقول إلا أنّه لم يفعل، فقد قصر في حق نفسه مما يحمله تبعة عدم جواز مطالبته بتعويض عن ضرر كان يستطيع تفاديه [53]. وبهذا الصدد قررت محكمة التمييز الإتحادية:" إن معيار الحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر والذي يشمل عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، أي ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، والضرر المباشر يستحق المضرور التعويض عنه سواء كان متوقعاً أو غير متوقع "[54]. لا يمكن أن تعوض الإدارة موظف او شخصاً مع عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة عن خطئها.

ثانياً/ أن يكون الضرر خاصاً

هو الضرر الذي يصيب فرداً معيناً، ويتحقق هذا الأمر في المسؤولية دون خطأ، ولا محل لإشترط الخصوصية في المسؤولية على أساس الخطأ، لا يتصور إن الضرر الذي يلحق عدداً كبيراً من الأفراد إلى إعفاء الإدارة من مسؤولية تعويض الضرر[55]. نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي، على سبيل المثل، لو قامت الإدارة بنقل مجموعة من الموظفين إلى أقسام تبعد عن منازلهم أكثر من ساعة، هنا سوف يتضرر هؤلاء الموظفين نتيجة هذا القرار لما سوف يحملهم من تكاليف نقل إضافية، بالإضافة إلى وصولهم إلى منازلهم في وقت متأخر، هذا الضرر جماعي وليس فردي، فلا يمكن أن تعفى الإدارة عن تعويض الضرر الذي أصابهم لكونه الضرر جماعي. عمومية الضرر تُعد دليلاً على جسامة الخطأ الذي إرتكبته الإدارة مما يستوجب التشدد في مسؤوليتها وليس التساهل [56].

ثالثاً/ أن يكون الضرر مؤكداً

والشرط الأخر أن يكون الضرر مُحققاً، بمعنى إنه ثابت على وجه اليقين، ولا يعني هذا الأمر أن يكون الضرر حالاً بالضرورة، بل يمكن أن يكون مستقبلاً ما دام إنه محقق الوقوع [57]. من الأمثلة على الضرر المستقبلي المحقق الوقوع، إصابة طفل بعاهة من عمل إداري غير مشروع، تحول بينه وبين القدرة على ممارسة مهنته في المستقبل، هذه الإصابة بالتأكيد سوف تمنعه من مزاولة العمل والكسب، بالإضافة إلى ما سوف تسببه من ألام نفسية تكون محلاً للتعويض عنها

كضرر معنوي [58]. وتطبيقاً للضرر المحقق قررت محكمة التمييز الإتحادية بأن:" ما ذكره المدعي من من أسباب لطلب التعويض إنما تندرج تحت مفهوم الضرر الإحتمالي ولم يكن من الضرر المباشر المتحقق وحيث إن الضرر الإحتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق، ولهذا فلا يجوز المُطالبة بالتعويض عن الضرر الإحتمالي وهذا ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من القرارات الصادرة بهذا الشأن وتكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني "[59].

رابعاً/ أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني

قد يكون الضرر إخلالاً بمصلحة مالية يحميها القانون، فإذا كانت غير مشروعة فلا تعويض عن المساس بها، لكونها غير جديرة بالحماية القانونية، فإذا صدر قرار ضبطي بإغلاق محل للدعارة، وثبت إنه غير مشروع لصدوره من غير مختص أصلاً، فإن الضرر لا يعوض عنه، لأن الحق الذي لحقه الضرر غير مشروع [60]. وبهذا الصدد قررت محكمة التمييز الإتحادية:" يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر مُحققاً "[61]. لا يستحق الموظف تعويضاً إذا لم يصبه ضرراً في مصلحة مشروعة له. وإن وجود الخطأ المرفقي، والضرر المحقق لا يكفي لقيام مسؤولية الإدارة، بل لا بد من وجود علاقة سببية ما بين الخطأ الذي أرتكبته والضرر الذي نَجم عنه. لا تنعقد مسؤولية الإدارة دون وجود علاقة سببية، ويتحمل المضرور عبء إثبات العلاقة ما بين خطأ الإدارة والضرر الذي أصابه [62]. فيجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة [63]. لو كان الضرر ناجم عن فعل لا يرتبط مع خطأ الإدارة بعلاقة سببية، فلا تتحقق مسؤوليتها.

إذاً فإن العلاقة السببية شرط ضروري في المسؤولية، فمن البديهي أن الإدارة لا تسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي سبب الضرر، إن الترابط السببي في القانون ليس عملية حسابية ينتظمها مثل ذلك المقياس العلمي، بل يستوجب استعراض الواقعة الضارة وعواملها ثم إعمال الفكر فيها واستخلاصاً الترابط طبق المعيار المعتمد له، يشترط لتحقق مسئولية الإدارة أن تقوم علاقة السببية بين الضرر والخطا، أي أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر [64]. يمكن للإدارة أن تتخلص من المسؤولية عن الضرر الذي لحق المضرور من خلال إثبات أن الضرر ناتج في الأصل عن فعل شخص آخر لا صلة له بالإدارة، تنتفي مسؤولية الإدارة استناداً إلى خطأ الغير، ويتحمل الغير مسؤولية التعويض عن الضرر، بشرط ألا يكون في وسع الإدارة توقع خطأ الغير أو توقيه، فإذا ثبت توقع خطأ الغير أو توقيه أو درء نتائجه فأن مسؤوليتها تبقى مُتحققة [65]. وتنتفي العلاقة السببية إذا كان الخطأ يرجع إلى المضرور نفسه، أما إذا سبب الفعل ضرر لأكثر من شخص فإن مسؤولية الإدارة لا تتحقق إتجاه الفرد المخطئ، وتكون مُلزمة بدفع العويض للمتضررين الأخرين من فعلها [66]. تطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الإتحادية:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولأشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي/المميز قد أحيل الى التقاعد إلا أن دائرتي المدعى عليهما/المميز عليهما لم تزوداه ببراءة ذمة لإنجاز المعاملة التقاعدية كونه يشغل أحدى الدور العائدة لهما ولاحقاً زود بذلك وأنجزت معاملته التقاعدية وحسب إقراره استلم كامل حقوقه التقاعدية وبالتالي يتضح ان المدعي هو المتسبب في تأخر إنجاز معاملته التقاعدية من خلال بقائه شاغلاً لعقار عائد للمدعى عليهما رغم إحالته الى التقاعد وحيث

أنه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية ... أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان (المادة ٢١١) مدني ومعه لا يضمن المدعى عليهما الضرر الذي يدعيه المدعي في حالة حصوله فعلاً ومعه تكون دعواه بالتعويض فاقدة لسندها القانوني ويكون قرار ردها متفقاً وحكم القانون لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة (٢١٠ / ٢) مرافعات مدنية وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٩م "[67]. كذلك القوة القاهرة، عند تحققها لا تنهض مسؤولية الإدارة، وهذا ما أكده نص المادة (211) من القانون المدني العراقي التي نصت على:" اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك"[68]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها:" ثبت من وقائع الدعوى ومستنداتها والبينة الشخصية المستمعة والبرقية المنشأة في ٤-٦-٢٠٠٦ تعرض سيطرة الـرازي لهجوم إرهابي أدى لاستشهاد بعض المنتسبين وجرح آخرين منهم مورث المميز عليهم الذي حـكم لاحقاً بوفاته للفقدان وفقدان أسلحة ومنها السلاح موضوع الدعوى وبالتالي فأن الضرر الذي لحق بالمميز / إضافة لوظيفته لم يكن مورث المميز عليهم سبباً بإحداثه وانما بسبب أجنبي لا يد له فيه تمثل بفعل الغير وبالتالي لا ضمان عليه م ٢١١ مدني وتكون الدعوى حرية بالرد وهذا ما قضى به الحكم البدائي وأيدته محكمة الاستئناف في حكمها المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠-٢-٢٠٢٥ "[69]. لما تقدم تتحقق مسؤولية الإدارة عند توفر أركان المسؤولية التقصيرية وتكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي سببته للموظف أو الأخرين.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على مسؤولية الإدارة

إن أهم النتائج التي تترتب على مسؤولية الإدارة هي إستحقاق الموظف للتعويض الذي يقتضيه من خلال الدعوى، تعرف الدعوى بأنها :" طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء "[70]. تطبيقاً لذلك أكدت محكمة التمييز على :" وحيث ان المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل عرفت الدعوى بأنها طلب شخص حقه من آخر امام القضاء فإنها بذلك تعد وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان أو معنوياً للحصول على حقه عن طريق القضاء ويجب أن تحتوي عريضة الدعوى على الطلبات المتعلقة بموضوعها وهو الحق الأصلي المطالب به من حيث الأساس إضافة إلى الطلبات المكملة لها والمتفرعة عنها وأن تكون مستندة لذات الحق ومتلازمة معه "[71]. في القانون المصري عرفت المادة (1613) من مجلة الأحكام الدعوى:" هي طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي، وللمطلوب منه المدعى عليه ". وأكدته محكمة النقض المصرية بقرارٌ لها:" الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها "[72]. وفي القانون اللبناني عرفت المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة 1983،الدعوى بأنها:" الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض

ذلك المطلب، ويكون حق الإدعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو اجنبي". كذلك المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، عرفت الدعوى:" هي الحق في عرض نزاع امام القضاء بهدف الحصول على حكم على خصم ما".بالتالي نرى بأن القانون العراقي والقوانين المُقارنة قد إتفقت على تحديد معنى الدعوى، وبرأينا أن القانون اللبناني كان دقيق في تحديد تعريف الدعوى. أما التعويض يعرفه جانب من الفقه العراقي بأنه: حق مدني يترتب للمتضرر بذمة المحكوم عليه ولا يحكم عليه إلا بناء على طلب صاحب الحق [73]. ويمكن أن نعرف دعوى التعويض بأنها: طلب يقدمه أحد الأشخاص أمام المحكمة لإلزام أحد الأشخاص بجبر الضرر الذي أصاب صاحب الطلب بسبب خطأ الأخير. هذا الطلب يجب أن يقدم أمام القضاء ويحدد فيه طلبات المدعي وهي التعويض عن الضرر الذي أصابه مع تحديد المدعى عليه الذي ينبغي عليه جبر الضرر، من بعدها تنظر المحكمة المُختصة الدعوى وتقرر تعويضه الضرر أم لا من عدمه، حسب توفر أركان المسؤولية التقصيرية للإدارة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الإتحادية حيث قررت:" اصدرت محكمة الموضوع الحكم برد الاعتراض وتأييد الحكم البدائي الصادر في ٢٩-٩-٢٠١١ حكما" حضوريا" قابلا" للاستئناف ٠ ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور طعنوا به تميزا" بواسطة وكيلهم بلائحته المؤرخه ٨-٣-٢٠١٢ طالبين نقضه للاسباب الوارده فيه: لدى التدقيق والمداوله وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المده القانونيه فقرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الدعوى هي طلب شخص حقه من اخر امام القضاء وان دعوى المدعي جاءت خاليه وفق مانصت عليه احكام الماده /٢ من قانون المرافعات المدنيه قرر تصديق الحكم المميز ورد العريضه التمييزيه وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/رجب/١٤٣٣ هـ الموافق ٥-٦-٢٠١٢ م "[74].

أما دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية، يعرفها جانب من الفقه العراقي : هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص الى القضاء لطلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة [75]. ويعرفها جانب من الفقه المصري بأنها:" الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة، وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الاداري أثناء النظر في الدعوى "[76]. تعتبر هذه الدعوى من أهم الدعاوى الإدارية، لأنها وسيلة قضائية فعالة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة الإدارة، عند مباشرتها لنشاطاتها غير المشروعة والتي تلحق الضرر بمصلحة الافراد، وتعتبر وسيلة ذاتية وشخصية ومن دعاوى القضاء الكامل، حيث تُحقق جبر الأضرار المادية والمعنوية وإصلاحها لأنها مست حقاً شخصياً يحميه القانون، من خلال الحصول على التعويض العادل ويكون فيه للقاضي سلطات واسعة وكاملة [77].وقد أكد القضاء الإداري في العراق على حق المتضرر في اللجوء إلى القضاء الكامل لإقامة الدعوى، التي تعتبر حماية لحقوق الأفراد، وإن دعوى القضاء الكامل تكون أشمل وأعم من دعوى الإلغاء، لكون القاضي يتمتع بصلاحية إلغاء القرار غير المشروع أو تعديله أو إستبداله، مع الحكم بالتعويض المناسب للمتضرر، جراء إتخاذ الإدارة قرارٌ أو تصرف غير قانوني [78]. إذاً هي دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها صاحب الصفة أو المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، المطالبة بالتعويض الكامل والعادل الذي يلزم لإصلاح الضرر الذي أصاب حقوقهم بفعللنشاط الإدارة الضار[79].

بالتالي تكون دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي قضائية لإنها لا تعتبر مجرد طعن أو تظلم إداري يرفع أمام المحكمة، بحيث يُقبل أو يُرفض أو أن تقوم الجهات القضائية بالفعل فيها إذا كان الأمر متعلق بالمحاكم الإدارية الإبتدائية أو أمام مجلس الدولة عن طريق الإرتباط وذلك في نطاق الإجراءات والشكليات التي يصدرها القانون، وقواعد الاختصاص بالاضافة إلى الاختصاص القضائي تعتبر قاعدة شكلية منظمة لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، بالإضافة إلى جانب القواعد الموضوعية التي تطبقها الجهة المختصة على موضوع دعوى تعويض [80]. إذا دعوى التعويض التي نص عليها القانون وتطرق لها الفقه والقضاء العراقي والمُقارن، تُعد وسيلة في غاية الأهمية لإستحصال التعويض من الإدارة، التي إتخذت قرار غير مشروع سبب ضرر لأحدهم، هي وسيلة تُسهم في حماية حقوق الموظفين والأفراد والدفاع عنها. تتمتع دعوى التعويض عن مسؤولية الإدارة بجملة من الخصائص أهمها، إنها دعوى إدارية، تقوم على أساس مطالبة الشخص بحقه امام القضاء نتيجة الضرر الذي أصابه بسبب خطأ الإدارة [81]. نحن لا نؤيد هذا الرأي لكون دعوى التعويض ترفع امام القضاء العادي لا الإداري، توجه المحاكم في العراق تكون محاكم البداءة هي المُختصة في نظر التعويض. وتتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوي القضاء الكامل، لأن سلطة القاضي واسعة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف والتحقق من وجود الحق الشخصي لصاحب دعوى التعويض، والبحث فيما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ثم سلطة تقدير نسبة الضرر وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الضرر [82]. وفي رأي أخر يرى، القاضي يتمتع بسلطة واسعة في دعوى التعويض، فهي سلطة لا تقتصر عند حدود إلغاء القرار الإداري المعيب، بل تتعداه لتشمل تقويمه أو تعديله أو حتى استبدال غيره به والحكم بالتعويض، فالقاضي يهدف لبحث الوقائع لحسم النزاع، وتحديد المركز القانوني للطاعن، وبيان الحكم السليم الواجب اتباعه من جانب الإدارة [83]. نحن نتفق مع هذا الرأي فيما يخص القضاء الإداري، بأنه قضاء كامل ويتمتع بسلطة تخوله إلغاء القرار الذي تصدره الإدارة أو التعديل عليه، إذا كان غير مشروع وسبب ضرر للموظف أو أحد الأفراد، إلا أن القضاء الإداري في العراق لا يتمتع بسلطة تمكنه من تحديد التعويض، بل أن سلطته تكون محصورة في منح المتضرر الحق في مراجعة المحاكم المدنية لإقتضاء التعويض من الإدارة، بالتالي فإن تحديد مقدار التعويض يكون من صلاحية القضاء المدني لا الإداري. وتتصف دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية بأنها شخصية لكونها ترفع من قبل صاحب المركز الشخصي أو الذاتي، الذي يستمد مركزه القانوني من تصرف أو نشاط الإدارة، وليس من القانون مباشرة، يستطيع المتضرر الحصول على التعويض من خلال دعاوى التعويض، عن قرار الإدارة والاعمال المادية الضارة، والدعاوى العقدية التي ترفع على الإدارة من قبل المتعاقد معها [84]. ويُشترط أن يستند الطاعن إلى خطأ الإدارة على حق شخصي، فإذا أخطأت الإدارة في أمر قانوني معين، وهذا الخطأ سوف يرتب حقاً للفرد، يمكن له تقديم دعوى ضد الإدارة، بسبب هذا الخطأ هو ما عبر عنه الفقهاء بأن قضاء التعويض هو قضاء حقوقي أو شخصي [85]. يمتاز الحكم الصادر في دعوى التعويض بحجية نسبية، لكونه يقتصر على الأطراف في الدعوى الطاعن والإدارة، ولا يتعداه إلى الغير حتى ولو كان صاحب مصلحة، ما دام أنه ليس صاحب حق [86]. إذاً الحكم يكون يقتصر على طرفي

النزاع لكون الدعوى ذات طبيعة شخصية [87]. وهي دعوى ينظرها كلاً من القضاء العادي والقضاء الإداري [88]. وبرأينا إن دعوى التعويض عن مسؤولية الإدارة مدنية وليست إدارية، لكون التعويض سوف يعرض أمام المحاكم المدنية لا الإدارية، بالإضافة إلى ذلك فإن القضاء الإداري سوف ينظر دعوى الخطأ الذي سبب ضرر للموظف أو الفرد، الذي بدوره يقرر مصادقة قرار الإدارة أو تغييره أو تخفيفه، ويمكن أن يمنح الموظف في القرار نفسه التعويض، إلا أن هذا الحق سوف ينظر أمام محكمة البداءة هي من تختص بتقدير التعويض ونوع التعويض المُستحق. ويجب توفر شروط قبل رفع الدعوى، فقصد بشروط قبول الدعوى بشكل عام تلك التي يجب توافرها كي تقبل الدعوى أمام القضاء شكلاً [89].

نصت المادة (1/205) على:" يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض ". من خلال هذا النص نرى أن المشرع العراقي قد تطرق إلى التعويض عن الضرر الأدبي، كذلك التعد الذي يصيب الفرد في إعتباره المالي. بمعنى ان المشرع قد نص على وجود نوعين من الضرر وهو المادي الذي يصيب مصلحة مالية أو جسدية للمضرور والضرر الأدبي الذي يصيب الفرد في ذاته وما يشملها من سمعة وشرف وعرض ومركز إجتماعي. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الإتحادية، حيث قررت:" إعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وبالتالي فإن المدعيتين يستحقن التعويض عن الضرر المادي المتمثل بمصاريف الدعوى الجزائية وكذلك التعويض عن الضرر الأدبي عما أصاب شعورهن من ألم نفسي جراء اعتداء المدعى عليه "[90]. مما تقدم نرى أن المشرع العراقي نظم كل من التعويض المادي والأدبي في القانون المدني وبين ماهية هذا التعويض، كذلك القضاء أكد على ما جاء به المشرع، حيث حكم بتعويض المضرور عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابه. ويعرف جانب من الفقه العراقي الضرر المادي بأنه:" وهو الاذى الذي يلحق بالمريض خسارة مالية تؤدي الى نقص في ذمته المالية، كالمساس بحقوقه المالية أو المساس بجسم المضرور وسلامته الصحية [91].

ويعرفه أخرون بأنه: التعويض عن الضرر الذي يصيب الذمة المالية أو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له [92]. هو إصلاح الضرر المادي الناشئ عن جريمة وهو إعطاء المتضرر عوضاً عما تضرر به مادياً [93]. ويعرفه جانب من الفقه المصري بأنه:" هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبه خسارة مالية، ويشمل الاضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه وصحته. فيعتبر ضرراً ماديا كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية والانتفاع وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس إنتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها ويعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجا يكلف نفقات مالية معينة "[94]. أما الضرر الأدبي هو: الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور أو يصيب الجسم فيحدث تشوهاً فيه فيتألم المضرور لذلك أو يصيبه في شرفه أو إعتباره أو في عرضه، كما قد يصيبه في عاطفته وهو بالجملة عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان [95]. هو جزاء عن الضرر غير المالي أو الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألما معنوية للمتضرر [96]. نصت المادة (1/163)

من القانون المدني المصري على:" كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من أرتكبه التعويض". من يسبب ضرراً بالذمة المالية لأحد الأشخاص، فإنه يكون مُلزم بالتعويض المادي عن الضرر الذي سببه بخطئه. تطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض المصرية:" أن الضرر المادي فى المسئولية التقصيرية هو ما يترتب عليه فوات الفرصة وهى المتمثلة فى الامل الذى كان يبتغيه المضرور من قيامه ببيع العين التى حرقت و اهلكت وما اكن سوف يدره من عائد او وفاه مورث المضرور وما سببه من فوات فرصة الانفاق عليهم ومراعاتهم "( ). ونصت المادة (1/222) على:" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل إلى الغير...". نرى إن المشرع المصري قد نظم صور التعويض وهي المادية والمعنوية. أم القانون اللبناني فقد نصت المادة (134) من قانون الموجبات والعقود على:" إن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه الجرم يجب أن يكون في الأساس مُعادلاً للضرر الذي حل به والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي ". من هذا النص نرى أن المشرع اللبناني قد وضع صورتين للضرر وهما المادي والأدبي. أما المشرع الفرنسي فلم يواجه مشكلة الضرر الأدبي بشكل صريح ومباشر وكل ما جاء بهذا الصدد نصه في المادة (1382) من القانون المدني على أن "كل فعل يحدث ضررا للغير يلزم فاعله بتعويض هذا الضرر"، وقد لوحظ أن هذا النص نصاً عاماً يقضي بتعويض الضرر أيا كان نوع هذا الضرر سواء كان ضرره مادياً أو أدبي[97]. ولما تقدم فإن الموظف الذي يتعرض لضرر جراء خطأ الإدارة عن طريق إصدار قرارٌ غير مشروع، يستحق تعويضٌ مادي، إذا لحقه ضرر مادي، على سبيل المثال عندما تقرر الإدارة عدم ترفيع موظف لسبب غير مشروع، هنا سوف يترتب على هذا القرار ضرر مادي، يتمثل في فرق الراتب الذي سوف يحصل عليه لو تم ترفيعه، أما الضرر المعنوي، يكون عندما تُقرر الإدارة نقل أحد الموظفين وفرض عقوبة بحقه لسبب غير مشروع، هنا سوف يلحق ضرر معنوي يصيب سمعته وذاته، مما يستوجب هذا الأمر تعويض عن هذا الضرر الذي سببته له الإدارة. هذا ما أكدته محكمة بداءة الرصافة في بغداد حيث قررت تعويض المضرور عن الضرر المادي والأدبي الذي لحقه:" ان المحكمة تقدر التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبعية للعمل غير المشروع ولكل ما تقدم قررت هذه المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه (م.ع.ع ال.ع.ال) ان يؤدي للمدعي (ك.ج.ا) مبلغاً قدره ثمانية ملايين وخمسمائة الف دينار تعويضاً له عن الضرر المادي والادبي الذي اصابه جراء الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه الثابت في الدعوى الجزائية المرقمة ٨١١/ج/٢٠١٣ محكمة جنح الرصافة "[98]. وعند تحقق صور الضرر، المادي أو المعنوي، فإن الإدارة تكون مُلزمة بالتعويض عن هذا الضرر. المستقر عليه في القانون المدني إن التعويض في الالتزامات التعاقدية التي يتفق فيها على إلتزامات المدين مقدماً أن يكون عينياً، وأنه في التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدياً أو غير نقدي، وإن كان الغالب أن يكون نقدياً [99]. التعويض يأخذ عدة صور ومنها، أن يدفع المسؤول مبلغاً من المال هو التعويض المادي، وإما أن يعيد الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، وهذا هو التعويض العيني، وإما أن يكون التعويض أدبياً بحتاً ويكفي لتحقيق ذلك أن يتحمل المسؤول مصاريف الدعوى، وقد يتعمد الحكم إبراز حق المدعي كأن يؤكد الحكم مثلا أن المضرور حصل على وسام وترقية وهذا كاف لرد اعتباره وشرفه[100]. وبرأينا حتى وأن حكم بالتعويض العيني وهذا هو من إختصاص قضاء

الإلغاء (محكمة قضاء الموظفين)، ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر للموظف، فإنه يستحق التعويض المعنوي، جراء الضرر الذي لحق بكيانه وسمعته، خصوصاً إذا تعرض الموظف إلى نقلاً تعسفي، إن هذا الفعل ألحق الضرر المادي والمعنوي به، مما ستوجب تعويضه مادياً إذا كان لذلك مُقتضى وعينياً، من خلال إلغاء أمر النقل وإعادته إلى محل عمله السابق، وتعويضه معنوياً إذا لحقهُ ضررٌ معنوي. فالتعويض يكون عن الضرر المادي الذي يلحق الشخص في ماله، ويجب أن يتضمن هذا التعويض ما فاته من كسب وما لحقة من خسارة، بحيث يغطي هذا الضرر المادي تماماً ، وأن يشتمل على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وأساس اشتمال التعويض المادي على هذين العنصرين يتجسد في أحكام المادة (207) من القانون المدني العراقي [101]. يجب ان يكون مقابل جميع ما اصاب الشخص من أضرار (أي مالحقه من خسارة وما فاته من كسب) [102]. التعويض المادي يجب أن يتضمن ما لحق الموظف المضرور من خسارة وما فاته من كسب، يجب أن يغطي هذا التعويض جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور. أما التعويض المعنوي هو الذي يصيب الشخص في ذاته، سواء كانت الإصابة مادية كجرح جسمه وتشويهه، أو معنوية تنصب على كرامته وإحساسه، هو ضررٌ يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، لا يتحلل إلى العنصرين السابقين في الضرر المادي وإنما يعد قائماً بذاته، وقد أستقر الفقه والقضاء الفرنسي على تعويض الضرر الأدبي في مجال المسؤولية المدنية عموماً [103]. وقد نص القانون المدني العراقي على صورة التعويض الأدبي وفق المادة (205) منه كذلك المشرع المصري وفق المادة (222) من القانون المدني، كذلك المشرع اللبناني الذي نظم التعويض الأدبي وفق أحكام المادة (134) من قانون الموجبات والعقود. وقررت محكمة التمييز الإتحادية العراقية بتعويض المُتضرر جراء الضرر الذي أصاب إعتباره المالي:" وحيث ان الحكم الجزائي قد فصل بموضوع الغش والخداع الذي تعرض له المدعي (المميز) من قبل المدعى عليه (المميز عليه) والذي حمله على قبول العملة ظاناً منه على انها عملة رسمية صحيحة خالية من شائبة التزييف لا سيما وانها ثلاثة وخمسون ورقة من فئة مائة دولار امريكي وهو ما أصاب المدعي (المشتكي) في اعتباره المالي ويكون محل عدم ثقة الاخرين له في تعاملاته المالية وبذلك يكون قد الحق به ضرراً معنوياً وفقاً لنص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني "[104]. اما التعويض العيني، هو التعويض الذي يكون مثل جنس الضرر الذي تعرض له الموظف، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر المعنوي، والتعويض يعد أفضل من التعويض النقدي ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته من بقاء الضرر وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي [105]. التعويض العيني إذا كان ممكن، فإنه هدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، بمعنى أنه سيتم على حساب المصلحة العامة هذا قد يؤدي إلى شل الإدارة، كما أن التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوباً بتعويض نقدي، لأن الأول إذا أمكن أن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي [106].

وفي معرض الحديث عن موضوع البحث فإن التعويض العيني غير ممكن في القضاء المدني بالنسبة للموظف المُتضرر، لكونه ينصب على إلغاء القرار الإداري غير المشروع الذي سبب ضررٌ للموظف، وهذا يدخل في إختصاص محكمة قضاء الموظفين، بالتالي فإن التعويض الذي يستحقه الموظف في هذه الحالة هو المادي والمعنوي، لكون التعويض العيني يدخل ضمن

إختصاص القضاء الإداري ويخرج من إختصاص المحاكم المدنية وهذا هو الأصح، لضمان عدم التداخل في الإختصاص ما بين القضاء العادي والإداري، وضمان إستقلال كلاً منهما عن الأخر. أما في القوانين التي تمنح القضاء الإداري سلطة التعويض والإلغاء، يمكن أن يستحق الموظف التعويض المادي والأدبي والعيني، حسب ما تراه المحكمة مناسباً.

الخاتمة

إن مسؤولية الإدارة من أهم المواضيع على مرور الزمن، ويعتبر شائك جداً لما تتمتع به الإدارة من سلطة إستثناية، وما للموظف من حق يحميه القانون، مما ينبغي الموازنة ما بين هذه السلطة والحق، كما أن مُعظم الشراح الذي تطرقوا إلى هذا الموضوع، بينوا الجانب الإداري منه دون المدني في القانون العراقي، في حين أن التعويض المادي هو من صلاحية القضاء العادي دون الإداري، لكون العراق يتضمن نوعين من المحاكم وهما قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، وقد منح المشرع الحق في نظر طلب التعويض وتقديره للقضاء العادي دون الإداري، ونحن نشيد بهذا الجانب لكونه القضاء العادي هو الجهة المُختصة في هذا الموضوع، ولا يوجد مانع قانوني من أن يخول هذا الحق إلى القضاء الإداري على أن ينظر هذه الطلبات قضاة مُختصون في القانون المدني والإداري، ولكل ما تقدم أرجوا أن أكون قد وفقت في بيان مسؤولية الإدارة المدنية وكيفية إستحصال حقوق الموظف، جراء تعسف الإدارة في إصدار قراراتٌ غير مشروعة، فإن أصبت، من الله ، وإن أخطأت من الشيطان والله ولي التوفيق.

التوصيات

1_ نوصي بتقنين المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية من خلال وضع نصوص واضحة ومحددة لتفادي التداخل في نظر الدعوى التي تنشأ عن تحقق مسؤولية الإدارة.

2_ تعزيز دور القضاء الإداري من خلال منحه سلطة قضاء التعويض بدلاً عن القضاء العادي، ليصبح قضاء كامل يختص بالإلغاء والتعويض.

3_ تطوير نظام التعويض من خلال إستحداث ألية تضمن عدالة وفعالية جبر الضرر للموظف والفرد، ليشمل جميع ما أصابه من ضرر.

4_ إعتماد هذه المسؤولية في المناهج الدراسية، ليصبح المُختص في القانون على علم وإطلاع بما يترتب على إصدار قرار إداري غير مشروع.

5_ تفعيل دور الإدارة في تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة من خلال نشر تقارير دورية تتضمن منج أعمالها وإخطاءها المحتملة، لترسيخ مبدأ الثقة فيما بين الموظف والفرد والإدارة.

6_ إدخال الموظف العمومي بدورات عن الوظيفة العامة وما يترتب عليها من مسؤولية قانونية للحد من الأخطاء الإدارية.

الهوامش

([1]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (4745/4744/ه.أ/م)، الصادر بتأريخ 2024/12/5، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

([2]) فاطمة مكي شعلان، المسؤولية المدنية للموظف بين الواجب الوظيفي والضمان القانوني، مقال منشور في موقع جامعة المستقبل:
https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=11&newid=89444، تاريخ الزيارة 2025/9/11.

([3]) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة موسعة، الصادر بالعدد (338/موسعة مدنية/2016)، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

([4]) علي أحمد شوقي، مسؤولية الإدارة التقصيرية، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، دون عدد نشر، دون سنة نشر، ص 8.

([5]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (3180/هيئة استئنافية)، الصادر بتاريخ 20240/10/27، قرار منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية.

([6]) وسام صبار العاني، عيب السبب ومكانته بين أوجه الإلغاء في النظم المُقارنة والعراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 1/ب، 2012، ص 333.

([7]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (894/ه.أ.م)، الصادر بتأريخ 2025/2/20، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

([8]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (426/ه س م/ 2017) الصادر بتأريخ 2018/1/16، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

([9]) وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص 333 وما بعدها.

([10]) قرار المحكمة الإدارية العليا، رقم (64/إداري تمييز/2013، الصادر بتأريخ 2014/4/10، أشار إليه: سجاد جبار حميد، مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة دراسة مُارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023، ص 54.

([11]) سجاد جبار حميد، مرجع سابق، ص 56.

([12]) قرار محكمة قضاء الموظفين، رقم (2021/4863)، الصادر بتأريخ 2021/12/27، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

([13]) رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص 166 وما بعدها.

([14]) حيدر حميد زيدان، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد السادس وعشرون، 2024، ص 3.

([15]) عائشة خلف محمد النقبي، الخطأ المرفقي للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائين الفرنسي والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 1 وما بعدها.

([16]) بن مشيمش محمد، الخطأ في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014، ص 9.

([17]) سجاد جبار حميد، مرجع سابق، ص 24.

([18]) عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الإدارة دون خطأ والتطورات الحديثة في القضاء الفرنسي، بحث منشور في مجلة أفاق إقتصادية، المجلد الخامس، العدد التاسع، 2019، ص 5.

([19]) بناصر يوسف، مسؤولية الإدارة، بحث منشور في موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، دون سنة نشر، ص 30.

([20]) أشار إليه: هبة جميل مقبل، مسؤولية الدولة عن الضرر المعنوي في القانون الإداري الفرنسي واللبناني دراسة مُقارنة، رسالة دبلوم عالي، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2011، ص 36.
([21]) أشار إليه: هبة جميل مقبل، مرجع سابق، ص 37.
([22]) وسام صبار العاني، مرجع سابق، 341 وما بعدها.
([23]) حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة دراسة مُقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، دون سنة نشر، ص 29.
([24]) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري/ الكتاب الثاني/ قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مُقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص179 وما بعدها.
([25]) سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1973، ص 184.
([26]) قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة لمسؤولية الشرطة جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 350.
([27]) قرار المحكمة الإدارية العليا، رقم (28746) لسنة 54، جلسة 2015/4/5، أشار إليه: عبد العزيز عبد المعطي علوان، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي دراسة مُقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد التاسع، العدد 1، 2023، ص 1161.
([28]) أشار إليه: قرناش جمال، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المُقارنة، العدد الرابع، 2017، ص 90.
([29]) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، رقم (192)، صادر بتأريخ 1997/1/9، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية.
([30]) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، رقم (74)، صادر بتأريخ 1975/1/28، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية.
([31]) لعمى ثويبة، أسس المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص 7.
([32]) مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الإدارية الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دمشق، سوريا، 1958، ص 71-73.
([33]) وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص 333 وما بعدها.
([34]) بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير تعاقدية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 302.
([35]) إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2003، ص 136 وما بعدها.
([36]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (215/هيئة موسعة مدنية)، الصادر بتأريخ 2014/11/24، قرار منشور في موقع قاعدة التشريعات.
([37]) وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص 333 وما بعدها.
([38]) ياسمينة بو الطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 10 وما بعدها.
([39]) قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد 38، 2008، ص 313.
([40]) سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2009، ص 171-172.

([41]) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- الكتاب الثاني- قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 2003، ص 119.
([42]) عبد الله حنفي، قضاء التعويض- مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 242. وينظر: حسين حموده المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، المنشأة العامة للتوزيع والنشر والإعلان، ليبيا، دون سنة نشر، ص253.
([43]) لعمى ثويبة، مرجع سابق، ص 11.
([44]) أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، رسالة دبلوم عالي في العلوم القضائية، مجلس القضاء الأعلى، المعهد القضائي، 2024، ص 2.
([45]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (4624/ ه.أ.م)، الصادر بتأريخ 2024/12/2، قرار منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية.
([46]) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (2/ الهيئة العامة/ 2019)، الصادر بتأريخ 2019/3/26، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.
([47]) حسن علي ذنون، أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1970، ص 221.
([48]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حول نظرية الإلتزام بوجه عام-مصادر الإلتزام، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، دون سنة طبع، ص 859.
([49]) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام الكتاب الأول- مصادر الإلتزام، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 522.
([50]) عبد العليم عبد المجيد مشرف، القرار الإداري المستمر، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ، ص 138.
([51]) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1999 ص 271.
([52]) بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية دراسة مُقارنة، بحث منشور في مجلة الحقيقة، دون عدد نشر، 2012، ص 196.
([53]) سرى صاحب محسن العاملي، أركان المسؤولية التقصيرية في التعويض عن القرار الإداري السلبي غير المشروع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة معهد العلمين، العدد 11، 2022، ص 540.
([54]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (213/212/ الهيئة الموسعة مدنية/ 2018) الصادر بتأريخ2018/7/11، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.
([55]) بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 195-196.
([56]) وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أعمالها دراسة تحليلية مُقارنة لإتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة إدارة قضاء الدولة، العدد الرابع، 1989، ص 126.
([57]) بحماوي الشريف، المرجع نفسه، ص 196.
([58]) سرى صاحب محسن العاملي، مرجع سابق، ص 541.
([59]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (7860/ الهيئة المدنية/ 2023)، الصادر بتأريخ 2023/8/29، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.
([60]) سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 240.
([61]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (262/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2023)، الصادر بتأريخ 2023/7/3، قرار منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية.
([62]) جابر جاد ناصر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية- قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 299.
([63]) عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مُقارنة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 168.

([64]) مصطفى رسول، مدى تقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 66، دون سنة نشر، ص 491.
([65]) سرى صاحب محسن العاملي، مرجع سابق، ص 543.
([66]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 158-159.
([67]) قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية، رقم (2740/ه.أ.م) الصادر بتأريخ 2025/7/9، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.
([68]) يقابله: نص المادة (165) من القانوني المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 التي نصت على:" أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، مثل الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ من المضرور نفسه أو خطأ من الغير، ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق خاص بخلاف ذلك".
([69]) قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية، رقم (904/ه.أ.م) الصادر بتأريخ 2025/2/20، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.
([70]) المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1989 المُعدل.
([71]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (164/ الهيئة موسعة)، الصادر بتأريخ 2014/11/11، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.
([72]) قرار محكمة النقض المصرية، رقم (١٢٦٥٩ لسنة ٨٥ قضائية)، الصادر بتأريخ 2021/12/٢٠، قرار منشور في موقع نقابة المحامين المصريين.
([73]) حسن علي الذنون، العقود المسماة- عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، 1953، ص 128.
([74]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1601/الهيئة المدنية عقار/ 2012)، الصادر بتأريخ 2012/6/5، قار منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية.
([75]) صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري في العراق : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 41 وما بعدها.
([76]) معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في القضاء الإداري- المجلد الثاني- دعوى الإلغاء، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر، 2003، ص11.
([77]) مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري- المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 444.
([78]) عمر رشيد حسن سالم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية- دراسة مُقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2019، ص 202.
([79]) عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية- دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 255.
([80]) حسن خير الله عسكر إسماعيل العسكر، الأثار المترتبة على تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الرابع عشر، 2024، ص 24.
([81]) ساكار حسين كاكا مد، أحكام تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية الإدارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (13)، العدد (50)، 2024، ص 97.
([82]) 16_ عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 38.
([83]) أعاد علي القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، دون مكان نشر، 1999، ص 154.
([84]) ساكار حسين كاكا مد، مرجع سابق، ص 97.

([85]) فهد عبد الكريم أبو النعم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص559.
([86]) جاسم محمد سعيد النقبي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، دون عدد، 2021، ص 15.
([87]) مازن ليلو راضي، التزام الإدارة بالضمان- دراسة في مسؤولية الإدارة والتزاماتها بالتعويض دون خطأ، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 123-124.
([88]) ساكار حسين كاكا مد، المرجع نفسه، ص 97.
([89]) ادوارد عيد، القضاء الإداري- الجزء الثاني- دعوى الإبطال- دعوى القضاء الشامل، مطبعة البيان، بيروت، لبنان، 1975، ص 387.
([90]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (1902/ه.أ.م)، الصادر بتأريخ 2025/5/7، قرار منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية.
([91]) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر- الجزء الأول، دون ناشر، بغداد، العراق، 1991، ص 158.
([92]) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، 1981، ص99.
([93]) احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1995، ص 39.
([94]) وليد محمد وهبة، الضرر المادي في المسؤولية المدنية، مقال منشور في موقع نقابة المحامين المصرية: egyls.com، تأريخ الزيارة 2025/10/2.
([95]) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني -مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1954، ص473.
([96]) سعيد حسب الله عبد الله، إعادة المحاكمة وآثارها القانونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1983، ص 180.
([97]) رسول عبد حمادي جلوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2022، ص 119 وما بعدها.
([98]) قرار محكمة البداءة في بغداد، رقم (1415/ب/2014)، الصادر بتأريخ 2015/4/23، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية.
([99]) نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص 120.
([100]) سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 251.
([101]) وليد مرزة حمزة المخزومي، مسؤولية الإدارة عند التعسف في إستخدام القوة أو الإنحراف فيها دراسة مُقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، 2017، ص 170.
([102]) رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص 166 وما بعدها.
([103]) إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مرجع سابق، ص 106- 107.
([104]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم (٤٥٦٥/هـ.م/٢٠٢٤) الصادر بتأريخ 2024/5/7، قرار منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية.
([105]) صافية حميش، الضرر القابل لتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 98.
([106]) سارة عصام صائب الصباغ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن القرارات الإدارية غير المشروعة دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص 59.

المصادر

1_ احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1995.
2_ أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، رسالة دبلوم عالي في العلوم القضائية، مجلس القضاء الأعلى، المعهد القضائي، 2024.
3_ ادوارد عيد، القضاء الإداري- الجزء الثاني- دعوى الإبطال- دعوى القضاء الشامل، مطبعة البيان، بيروت، لبنان، 1975.
4_ إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2003.
5_ أعاد علي القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، دون مكان نشر، 1999.
6_ بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية دراسة مُقارنة، بحث منشور في مجلة الحقيقة، دون عدد نشر، 2012.
7_ بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير تعاقدية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
8_ بن مشيمش محمد، الخطأ في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014.
9_ بناصر يوسف، مسؤولية الإدارة، بحث منشور في موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، دون سنة نشر.
10_ جابر جاد ناصر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية- قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
11_ جاسم محمد سعيد النقبي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، دون عدد، 2021.
12_ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام الكتاب الأول- مصادر الإلتزام، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
13_ حسن خير الله عسكر إسماعيل العسكر، الأثار المترتبة على تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الرابع عشر، 2024.
14_ حسن علي الذنون، العقود المسماة- عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، 1953.
15_ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر- الجزء الأول، دون ناشر، بغداد، العراق، 1991.
16_ حسن علي ذنون، أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1970.
17_ حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة دراسة مُقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، دون سنة نشر.
18_ حيدر حميد زيدان، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد السادس وعشرون، 2024.
19_ رسول عبد حمادي جلوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2022.
20_ رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005.
21_ رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005.

22_ سارة عصام صائب الصباغ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن القرارات الإدارية غير المشروعة دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.
23_ ساكار حسين كاكا مد، أحكام تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية الإدارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (13)، العدد (50)، 2024
24_ سجاد جبار حميد، مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة دراسة مُارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023.
25_ سرى صاحب محسن العاملي، أركان المسؤولية التقصيرية في التعويض عن القرار الإداري السلبي غير المشروع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة معهد العلمين، العدد 11، 2022.
26_ سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1973.
27_ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، 1981.
28_ سعيد حسب الله عبد الله، إعادة المحاكمة وآثارها القانونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1983.
29_ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- الكتاب الثاني- قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 2003.
30_ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري/ الكتاب الثاني/ قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مُقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
31_ سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2009.
32_ صافية حميش، الضرر القابل لتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
33_ صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري في العراق : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006.
34_ عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الإدارة دون خطأ والتطورات الحديثة في القضاء الفرنسي، بحث منشور في مجلة أفاق إقتصادية، المجلد الخامس، العدد التاسع، 2019.
35_ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1999.
36_ عائشة خلف محمد النقبي، الخطأ المرفقي للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائين الفرنسي والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
37_ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني -مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1954.
38_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حول نظرية الإلتزام بوجه عام-مصادر الإلتزام، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، دون سنة طبع.
39_ عبد العزيز عبد المعطي علوان، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي دراسة مُقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد التاسع، العدد 1، 2023.
40_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
41_ عبد العليم عبد المجيد مشرف، القرار الإداري المستمر، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

42_ عبد الله حنفي، قضاء التعويض- مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 242. وينظر: حسين حموده المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، المنشأة العامة للتوزيع والنشر والإعلان، ليبيا، دون سنة نشر.
43_ عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية- دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
44_ عمر رشيد حسن سالم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية- دراسة مُقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2019.
45_ عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مُقارنة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
46_ عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
47_ فهد عبد الكريم أبو النعم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
48_ قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة لمسؤولية الشرطة جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.
49_ قرناش جمال، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المُقارنة، العدد الرابع، 2017.
50_ قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد 38، 2008.
51_ لعمى ثويبة، أسس المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.
52_ مازن ليلو راضي، التزام الإدارة بالضمان- دراسة في مسؤولية الإدارة والتزاماتها بالتعويض دون خطأ، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
53_ مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري- المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
54_ مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الإدارية الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دمشق، سوريا، 1958.
55_ مصطفى رسول، مدى تقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 66، دون سنة نشر.
56_ معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في القضاء الإداري- المجلد الثاني- دعوى الإلغاء، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر، 2003.
57_ هبة جميل مقبل، مسؤولية الدولة عن الضرر المعنوي في القانون الإداري الفرنسي واللبناني دراسة مُقارنة، رسالة دبلوم عالي، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2011.
58_ وسام صبار العاني، عيب السبب ومكانته بين أوجه الإلغاء في النظم المُقارنة والعراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 1/ب، 2012.
59_ وليد مرزة حمزة المخزومي، مسؤولية الإدارة عند التعسف في إستخدام القوة أو الإنحراف فيها دراسة مُقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، 2017.
60_ وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أعمالها دراسة تحليلية مُقارنة لإتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة إدارة قضاء الدولة، العدد الرابع، 1989.
61_ ياسمينة بو الطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

Civil Liability of the Administration for its Illegal Decisions: A Comparative Study

Sara Abdul Rahman Mahmoud
Master's Degree in Private Law (Civil) - Al-Mustansiriyah University / College of Education - Baghdad
saramahmood@uomustansiriyah.edu.iq
07719040171

Abstract:
The administration is liable for its actions if they cause harm to individuals. Individuals may seek compensation for this harm, as the administration has breached its legal obligation not to harm others. The logical basis for the administration's liability for errors that cause harm to individuals is the principle of equality among citizens in bearing public burdens, as the administration's activity is carried out in the interest of the community. If this activity results in an error that results in private harm to some individuals, they must be compensated for it so that they do not bear the burden of this harm, which is supposed to be borne by the community as a whole. The administration's liability resulting from an error is fulfilled by the presence of three elements: the error committed by the administration, the harm inflicted on the party concerned, and the causal relationship between the error and the harm. The administration exercises its duties and implements its decisions and orders directly and broadly. This implementation has a significant impact on the lives of public employees and individuals, which may affect their rights and freedoms and cause them harm. The injured party has the right to compensation for the harm he suffered due to the unlawful decision issued by the administration. Therefore, administrative liability is a legal status in which the administration, institutions, facilities, or public bodies are obligated to pay compensation for the harm or damages caused to employees and individuals due to harmful material acts, based on public error, the risk theory, or within the scope of the legal system Regarding the responsibility of the state and public administration, administrative liability in general is an obligation to compensate for harm caused to others, such as damage arising from the work of employees, for example, or from the objects they used, such as public works. Therefore,

administrative liability is a tortious liability, but it primarily compensates for the harm caused to others. Given the importance of this topic in our practical lives and the large number of unlawful administrative decisions issued by the administration, which cause harm to others, we will divide this book into two chapters. In the first chapter, we will discuss the nature of an unlawful administrative decision, its forms, and the criterion of its unlawfulness, as well as the civil liability of the administration for damages caused by its decisions.

Keywords: Civil liability, legal basis for administrative liability, unlawful administrative decision, damage.